

اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وصادقت عليها في ١ تموز/١٩٩٢ .

و تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١

المحتويات

٣

الديباجة

٦

الجزء الأول

٩

الجزء الثاني

١٠

الجزء الثالث

١٦

الجزء الرابع

١٨

الجزء الخامس

٢١

الجزء السادس

٢٤

التحفظات

الديباجة:

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان . وبكرامة الفرد وقدره. و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز. ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز. بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

وإذ يساورها القلق. مع ذلك. لأنه لا يزال هناك. على الرغم من تلك الصكوك المختلفة. تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. و عقبه أمام مشاركة المرأة. على قدم المساواة مع الرجل. في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويعوق نمو رضاء المجتمع والأسرة. ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، لأنه لا تتاح للمرأة. في حالات الفقر. إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب و العمالة والحاجات الأخرى.

و اقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. يستند إلى الإنصاف والعدل. سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمرا أساسيا بالنسبة إلى تمتع للرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتخفيف حدة التوتر الدولي. و التعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية. ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان. وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال. وكذلك احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية. وستسهم. نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

و اقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد. ورفاهية العالم. وقضية السلم. تتطلب جميعا مشاركة المرأة. على قدم المساواة مع الرجل. أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع. الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل. والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وعلى أن تتخذ. لهذا الغرض. التدابير التي تتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه. النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل و المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر. أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها. بصرف النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتفق على أن تنتهج. بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء. سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن. وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها. بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات. لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. لضمان الحماية الفاعلة للمرأة. عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الوطنية الأخرى في البلد. دونما أي عمل تمييزي.

- (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. لضمان الحماية الفاعلة للمرأة. عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الوطنية الأخرى في البلد. من أي عمل تمييزي.
- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييز ضد المرأة. وكفالة تعرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام:
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة. بما في ذلك التشريع . لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين. ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كل التدابير المناسبة. بما في ذلك التشريع . لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما حدّده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم و تطورهم على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإجحار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد. وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذ هذه السياسة. وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، للوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والفني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
- (ب) توفير نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، و هيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى و مبان و معدات دراسية من نفس النوعية
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مستويات التعليم و في جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل . بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية. ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الدراسة. قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها. بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

١. تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة و العمل. والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة. والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات. والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة . وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي. ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة ، والمرض والعجز، والشيخوخة وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل . وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل. بما في ذلك حماية وظيفة الإيجاب.
٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة. ولضمان حقها الفعلي في العمل. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية. مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو منع التمتع بمزايا اجتماعية ماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها لأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية. وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها. على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية. بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وتوفر الخدمات المجانية عند الاقتضاء. وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها. على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق. ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية. والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية. والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها. بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها. على أساس التساوي مع الرجل. المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها. وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، و الحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات للمساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم و الهيئات القضائية .
٣. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطله ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة. بغض النظر عن حالتها الزوجية. في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال. تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقر. بحرية , و بشعور من المسؤولية. عدد أطفالها و الفترة بين إجاب طفل و آخر. وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم. أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية. حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال. تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة. بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة و الوظيفة.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها. سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني. وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية. بما فيها التشريع . لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشملته هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم كلا منهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.
٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق

- أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
٧. ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها. رهنا بموافقة اللجنة.
٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية. مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة و تكون قد وردت:
(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. و ينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف. في أي وقت. أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية. وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات. إن لزمتم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام. ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، و لا يسوى عن طريق المفاوضات. وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف. خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم. من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم. جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن. لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية. التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية و الفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك. قام الموقعون أدناه. المفوضون حسب الأصول. بتوقيع هذه الاتفاقية

التحفظات

يسمح للدول إبداء التحفظات بموجب المادة ٢٨ على أن لا تكون منافية لجوهر الاتفاقية و غرضها الأساسي. وقد تحفظت الحكومة الأردنية على ٣ مواد أساسية و فروعها. المادة ٩ الفقرة ٢, الخاصة بقانون الجنسية, و المادة ١٥ الفقرة الرابعة, الخاصة بحركة الأشخاص و حرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم و المادة ١٦ الفقرة ج,د,ز الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية.

وتم رفع التحفظ عن المادة ١٥ الخاصة بالتنقل والسكن للمرأة وصدرت الإرادة الملكية السامية في أيار ٢٠٠٩ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على البند الخاص بالتنقل والسكن للمرأة بناء على تنسيب مجلس الوزراء , و بذلك أصبح قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على المادة ١٥ من اتفاقية سيداو ساري المفعول بعد صدوره في الجريدة الرسمية.



اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

K V ! N F O

هاتف : ٧٤١ ٦٠ ٦٥٥ ٩٦٢ + ص ب ٥١١٨ , عمان ١١١٨٣ , الأردن

فاكس : ٧٦٨ ٢٦ ٦٥٥ ٩٦٢ + jncw@nets.com.jo

www.women.jo